

228470 - حكم اتخاذ آنية من الفولاذ تشبه الفضة

السؤال

ما حكم الأواني المعدنية المصنوعة من الفولاذ المقاوم للصدأ والذي يشبه الفضة لكنه ليس بفضة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الآنية المحرمة : هي الآنية المصنوعة من الذهب أو الفضة ، فقط .
 لما رواه البخاري (5426) ، ومسلم (2067) عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ) .
 وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ). رواه البخاري (5634) ، ومسلم (2065) .
 وعند مسلم (2065) : (مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ).
 فهذه الأحاديث صريحة في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، كالملاعق ، والصحون ، والكاسات ، ونحوها ، والرجال والنساء في هذا الحكم سواء .
 قال النووي : " وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ ، وَإِنَاءِ الْفِضَّةِ ، عَلَى الرَّجُلِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ " انتهى من "شرح صحيح مسلم" (14/ 29).
 وينظر جواب السؤال : (13733) .

ثانياً :

أما سائر الآنية الأخرى فهي : مباحة ، سواء كانت مصنوعة من خشب ، أو حديد ، أو نحاس ، أو فولاذ ، أو فخار ، أو زجاج ، أو غير ذلك .
 ويستوي في هذه الإباحة الإناء المصنوع من مواد ثمينة وغيرها .

وتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة بالمنع : يقتضي إباحة ما عداهما.

قال ابن قدامة المقدسي : " فَأَمَّا سَائِرُ الْأَنْيَةِ : فَمُبَاحٌ اتِّخَاذُهَا وَاسْتِعْمَالُهَا ، سَوَاءٌ كَانَتْ ثَمِينَةً ، كَالْيَاقُوتِ وَالْبُلُورِ وَالْعَقِيقِ وَالصُّفْرِ وَالْمَخْرُوطِ مِنَ الزُّجَاجِ ، أَوْ غَيْرَ ثَمِينَةٍ ، كَالْخَشَبِ وَالْخَزَفِ وَالْجُلُودِ . وَلَا يُكْرَهُ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِنْهَا فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ... وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى الْأَثْمَانِ [الذهب والفضة] لِوَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ هَذَا لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا خَوَاصُّ النَّاسِ ، فَلَا تَنْكَسِرُ قُلُوبُ الْفُقَرَاءِ بِاسْتِعْمَالِهِ ، بِخِلَافِ الْأَثْمَانِ . وَالثَّانِي : أَنَّ هَذِهِ الْجَوَاهِرَ لِقِلَّتِهَا ، لَا يَحْصُلُ اتِّخَاذُ الْأَنْيَةِ مِنْهَا إِلَّا نَادِرًا ، فَلَا تُفْضِي إِبَاحَتَهَا إِلَى اتِّخَاذِهَا وَاسْتِعْمَالِهَا " انتهى من "المغني" (1/105).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وَجُوزُ اسْتِعْمَالِ سَائِرِ الْأَنْيَةِ الطَّاهِرَةِ وَاتِّخَاذِهَا ، سَوَاءٌ كَانَتْ ثَمِينَةً مِثْلَ الْيَاقُوتِ وَالْبُلُورِ وَالْعَقِيقِ ، أَوْ غَيْرَ ثَمِينَةٍ .. وَالنَّهْيُ اخْتِصَّ النَّقْدِينَ وَلَا يُشَبِّهُهُمَا . لِأَنَّ الثَّمِينَ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا خَوَاصُّ النَّاسِ ، وَلَا يَسْمَحُ النَّاسُ بِاتِّخَاذِهِ أَنْيَةً ، فَلَا يَحْصُلُ سَرَفٌ وَلَا فَخْرٌ وَلَا خِيَلَاءٌ ، وَإِنْ فُرِضَ ذَلِكَ كَانَ الْمُحَرَّمُ نَفْسَ الْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ ، كَمَا إِذَا حَصَلَ فِي الْمُبَاحَاتِ وَالطَّاعَاتِ " انتهى من "شرح عمدة الفقه" (1/118).

وكون الإناء يشبه الذهب أو الفضة من حيث اللون ، ليس سبباً مقتضياً للتحريم ، ما لم يتضمن شيئاً منهما في مادة صناعته ، ويبقى له ظهوره بصفاته في الإناء ، بحيث يعد الذهب أو الفضة : مكوناً ، ظاهراً فيه . والله أعلم .